

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة
	الباب الأول
	الطبيعة الخاصة للجريمة
١٣	المعلوماتية وآثارها
	الفصل الأول
	الطبيعة الخاصة لجرائم
١٥	الكومبيوتر والإنترنت
١٩	المبحث الأول : الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية
	المبحث الثانى : مشروعية استخدام الحاسب الآلى
٣٢	كوسيلة لإثبات الجرائم .
	- موقف القضاء الفرنسى فى شأن مشروعية الإثبات
٣٤	الجنائى باستخدام الحاسب الآلى .
٣٦	أولاً : بخصوص المتهم .
٣٧	ثانياً : بخصوص الشهود .
	الفصل الثانى
٤٢	المجرم المعلوماتى
٤٦	الفئة الأولى : صغار نوابغ المعلوماتية .
٤٧	الفئة الثانية : محترفوا الجرائم المعلوماتية .
	الفصل الثالث
٤٩	القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة
٤٩	أولاً : القانون الواجب التطبيق .

ثانياً : المحكمة المختصة .

الباب الثاني

مشكلات الدليل الجنائي فى جرائم

الكومبيوتر والإنترنت

تمهيد

الفصل الأول

المشكلات المتعلقة بالدليل ذاته

١- الأوراق .

٢- جهاز الحاسب وملحقاته

أولاً : وحدات الإدخال .

ثانياً : وحدات المعالجة المركزية .

ثالثاً : وحدات الإخراج .

رابعاً : وحدات التخزين .

خامساً : المودم .

سادساً : الكروت أو البطاقات .

سابعاً : البطاقات المغنطة .

المبحث الأول : عدم ظهور الدليل المادى .

المبحث الثانى : عدم رؤية الدليل .

المبحث الثالث : فقدان الآثار التقليدية للجريمة .

المبحث الرابع : تعذر الحصول على الأدلة بطريق الحماية

الفنية وآثار ذلك إجرائياً .

المبحث الخامس : المعاينة فى الجريمة المعلوماتية كوسيلة

للحصول على الدليل .

الموضوع الصفحة

الفصل الثانى

- المشكلات المتعلقة بسلطات الاستدلال والتحقيق ١٠٨
- المبحث الأول : صعوبات مصدرها الإحجام عن الإبلاغ . ١٠٩
- المبحث الثانى : صعوبات مصدرها نقص خبرة سلطات الاستدلال والتحقيق . ١٢٢
- المبحث الثالث : الخبرة فى الجريمة المعلوماتية . ١٣٤
- المبحث الرابع : صعوبة التعاون الدولى فى مكافحة جرائم المعلوماتية . ١٤٢

الفصل الثالث

- الصعوبات المتعلقة بضخامة كم البيانات المعلوماتية ١٤٨

الباب الثالث

أعمال الاستدلالات فى الجريمة الإليكترونية

(جريمة الكومبيوتر والانترنت)

١٥٣

الفصل الأول

سماع الشهود فى جرائم الحاسب الآلى

بمعرفة سلطات الضبط القضائى

- ١٥٦
- ١- مشغلو الحاسب . ١٥٨
- ٢- خبراء البرمجة . ١٥٨
- ٣- المحللون . ١٥٩
- ٤- مهندسو الصيانة والاتصالات . ١٥٩
- ٥- مديرو النظم . ١٦٠
- ٦- التزامات الشاهد المعلوماتى ١٦١
- الاتجاه الأول ١٦١

الصفحة	الموضوع
١٦٢	الاتجاه الثانى
	الفصل الثانى
١٦٧	ندب الخبراء
	- سلطة مامورى الضبط القضائى فى اتخاذ اجراءات
١٧٦	احتياطية لمواجهة الجريمة المعلوماتية .
	الفصل الثالث
١٧٩	معاينة مسرح الجريمة
١٧٩	- - القواعد العامة فى المعاينة .
١٨٢	- مدى صلاحية مسرح الجريمة المعلوماتية للمعاينة.
	الحالة الأولى : الجرائم الواقعة على المكونات المادية
١٨٢	للحاسب .
	الحالة الثانية : الجرائم الواقعة على المكونات الغير
١٨٣	مادية أو بواسطتها .
	الفصل الرابع
	التفتيش بمعرفة مامورى الضبط القضائى
١٩٢	فى جرائم الحاسب الآلى
١٩٤	- هل يمكن التفتيش فى جرائم الحاسب الآلى .
	الفرض الأول : الجرائم الواقعة على المكونات المادية
١٩٤	للحاسب الآلى .
	الفرض الثانى : الجرائم الواقعة على برامج الحاسب الآلى
١٩٥	أو عن طريقها .
١٩٩	أولاً : فى هولندا .
٢٠٠	ثانياً : فى كندا .
٢٠١	ثالثاً : فى إنجلترا .

الصفحة	الموضوع
٢٠٤	١- المشرف على التحقيق .
٢٠٤	٢- فريق أخذ الإفادات .
٢٠٤	٣- فريق الرسم والتصوير .
٢٠٤	٤- فريق التفتيش العملى .
٢٠٥	٥- فريق التأمين والقبض .
٢٠٥	٦- فريق ضبط وتحريز الأدلة
٢٠٥	٧- خبراء مسرح الجريمة العادية .

الفصل الخامس

ضبط الأدلة فى جرائم

٢٠٧	الحاسب الآلى
٢١٠	- مدى صلاحية جرائم الحاسب الآلى لأن تضبط أدلتها.
٢١٠	أولاً : الحالة الأولى : الجرائم الواقعة على المكونات المادية للحاسب .
٢١١	الحالة الثانية : الجرائم الواقعة على المكونات غير المادية للحاسب أو بواسطتها .
٢١١	١- برنامج الحاسب الآلى .
٢١٣	ب- بيانات الحاسب الآلى .
٢١٨	- الفقه المقارن وضبط الأدلة المعلوماتية .
٢١٨	- الإتجاه الأول .
٢١٩	- الإتجاه الثانى .
٢٢٠	- الإتجاه الثالث .
٢٢٥	- رأى خاص .

الباب الرابع

سلطات مأموري الضبط القضائي

٢٤٢

وحالة التلبس بالجريمة

الفصل الأول

٢٤٥

التعريف بحالة التلبس

الفصل الثاني

٢٥١

حالات التلبس وإثباته

٢٥٢

المبحث الأول : حالات التلبس .

٢٥٢

المطلب الأول : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها .

المطلب الثاني : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بوقت

٢٥٦

قصير .

٢٥٧

المطلب الثالث : تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة .

المطلب الرابع : مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة

٢٦١

بوقت قريب حاملاً أدلة الجريمة .

٢٦٤

المبحث الثاني : إثبات التلبس بالجريمة ومشروعيته .

٢٦٤

المطلب الأول : إثبات التلبس .

٢٦٦

المطلب الثاني : مشروعية التلبس .

٢٦٩

- تطبيقات قضائية على حالة التلبس .

الفصل الثالث

٢٧٣

آثار التلبس

٢٧٥

المبحث الأول : سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس .

٢٧٥

١- الانتقال فوراً لمحل الواقعة .

٢٧٦

٢- جمع الإيضاحات .

٢٧٨

المبحث الثاني : سلطات التحقيق المترتبة على حالة التلبس

الصفحة	الموضوع
٢٧٩	المطلب الأول : القبض على المتهم .
٢٨٥	المطلب الثانى : تفتيش الأشخاص والأماكن .
٢٨٥	الفرع الأول : تفتيش شخص المتهم فى حالة التلبس .
٢٨٧	الفرع الثانى : تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس
	الفرع الثالث : تفتيش الأمتعة فى المحال والطرق
٢٩٥	العامة .

الباب الخامس

إجراءات التحقيق الابتدائى فى جرائم

٣٠٣ الكومبيوتر والإنترنت

الفصل الأول

٣٠٥ الانتقال والمعاينة

المبحث الأول : القاعدة العامة فى الانتقال والمعاينة فى

٣٠٧ «الجريمة التقليدية» .

المبحث الثانى : الانتقال والمعاينة فى جرائم الكومبيوتر

٣١٤ والإنترنت .

الفصل الثانى

٣٢١ نذب الخبراء

المبحث الأول :

٣٢١ - ماهية الخبرة فى الجريمة التقليدية .

٣٢٤ - القواعد الخاصة بنذب الخبراء ،

٣٢٥ - رد الخبير المنتدب من قبل المحقق .

٣٢٦ - حق الخصوم فى الاستعانة بخبير استشارى .

٣٢٩ المبحث الثانى : الخبرة فى الجريمة المعلوماتية .

الفصل الثالث

سماع الشهود

٣٣٤

٣٣٤

المبحث الأول : الشهادة فى الجريمة التقليدية .

٣٣٤

- أحكام سماع الشهادة .

- امتناع الشاهد عن أداء الشهادة بعد حضوره أمام

٣٣٧

المحقق .

٣٣٩

المبحث الثانى : الشهادة فى الجريمة المعلوماتية .

٣٣٩

- التعريف بالشاهد المعلوماتى .

٣٣٩

١- مشغلو الحاسب الألى .

٣٤٠

٢- خبراء البرمجة .

٣٤٠

٣- المحللون

٣٤٠

٤- مهندسا الصيانة والاتصالات .

٣٤٠

٥- مديرو النظم .

٣٤٠

- التزام الشاهد بالإعلام فى الجريمة المعلوماتية .

١- الالتزام بالإعلام فى الجرائم المعلوماتية لا بد أن

٣٤١

يكون قانونياً .

٣٤١

٢- الالتزام بالإعلام ، التزام مستقل له ذاتية خاصة به .

٣- الالتزام بالإعلام فى الجريمة المعلوماتية التزام

٣٤٢

وفائى .

- علة الالتزام بالإعلام فى الجريمة المعلوماتية من قبل

٣٤٣

الشاهد .

٢- تحقيق التعاون والتضامن بين المتعاملين فى بيئة

٣٤٤

تكنولوجيا المعلومات .

٣- تدارك أوجه القصور والعجز الذى تتسم به

- الوسائل التقليدية . ٣٤٤
- مضمون الالتزام بالإعلام من قبل الشاهد فى جرائم
المعلومات . ٣٤٥
- أولاً : عناصر المعلومات الجوهرية التى يجب على الشاهد
إعلام سلطات التحقيق والتحرى بها . ٣٤٥
- العنصر الأول . ٣٤٥
- العنصر الثانى . ٣٤٥
- العنصر الثالث . ٣٤٥
- ثانياً : مواصفات الأسلوب الذى تقدم - من خلاله
المعلومات الجوهرية لسلطة التحقيق والتحرى : ٣٤٦
- ١- أن يكون الإعلام فى الجرائم المعلوماتية بسيطاً
ومفهوماً . ٣٤٦
- ٢- أن يكون الإعلام فى الجرائم المعلوماتية محدداً
ودقيقاً . ٣٤٧
- ٣- أن يكون الالتزام بالإعلام فى الجرائم المعلوماتية
صادقاً وأميناً . ٣٤٧
- نطاق التزام الشاهد بالإعلام فى الجريمة المعلوماتية . ٣٤٧
- أولاً : حصر عناصر المعلومات الجوهرية التى يجب على
الشاهد المعلوماتى ، إعلام سلطات التحقيق
والتحرى بها . ٣٤٨
- ثانياً : الاستثناءات التى ترد على مبدأ التزام الشاهد
بالإعلام فى الجرائم المعلوماتية . ٣٤٨
- شروط التزام الشاهد بالإعلام فى الجريمة المعلوماتية .
الشرط الأول : أن نكون بصدد جريمة معلوماتية

٢٤٩	وقعت بالفعل ، سواء كانت جنائية أم جنحة .
٢٤٩	الشرط الثاني : أن يكون الشاهد المعلوماتي على علم ومعرفة بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالنظام المعلوماتي .
٢٥٠	الشرط الثالث : أن تقتضى مصلحة التحقيق الحصول على هذه المعلومات الجوهرية.
٢٥١	- التعليمات القضائية للنياية العامة .
٢٥٣	الفصل الرابع التفتيش وضبط الأشياء
٢٥٥	المبحث الأول : التفتيش وضوابطه .
٢٥٦	المطلب الأول : الشروط الموضوعية للتفتيش .
٢٥٧	١- سبب التفتيش .
٢٥٨	٢- الغاية من التفتيش .
٢٥٩	المطلب الثاني : الشروط الشكلية للتفتيش .
٢٦٢	المطلب الثالث : الرضاء بالتفتيش .
٢٦٣	المطلب الرابع : محل التفتيش .
٢٦٥	المطلب الخامس : بطلان التفتيش .
٢٦٨	المبحث الثاني : المضبوطات .
٢٦٨	- ماهية إجراء الضبط والمضبوطات .
٢٧٤	- مراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية .
٢٧٧	المبحث الثالث : تفتيش نظام الحاسب الآلي وضبط أدلة الجريمة المعلوماتية .
٢٧٨	المطلب الأول : تفتيش نظام الحاسب الآلي .

	الفرع الأول : مدى قابلية نظام الحاسب الآلى
٣٧٨	للتفتيش .
٣٨١	- الاحتمال الأول
٣٨١	- الاحتمال الثانى .
٣٨٣	- الاحتمال الثالث .
٣٨٥	الفرع الثانى : ضوابط تفتيش نظم الحاسب الآلى .
	أولاً : الضوابط الموضوعية لتفتيش نظام الحاسب
٣٨٥	الآلى .
٣٨٥	١- وقوع جريمة معلوماتية .
	٢- ارتكاب شخص أو أشخاص معينين لإحدى
٣٨٧	الجرائم المعلوماتية أو الاشتراك فيها .
	٣- توافر أمارات قوية أو قرائن على وجود أشياء أو
	أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد فى كشف
٣٨٨	الحقيقة لدى المتهم .
٣٨٨	٤- محل التفتيش فى جريمة الحاسب الآلى .
	ثانياً : الضوابط الشكلية لتفتيش نظم الحاسب
٣٨٩	الآلى .
	١- الأسلوب الأمريكى لتنفيذ عملية تفتيش
٣٨٩	نظم الحاسب الآلى .
٣٩٢	- المشرف على التحقيق .
٣٩٢	- فريق أخذ الإفادات .
٣٩٢	- فريق الرسم أو التصوير .
٣٩٢	- فريق التفتيش العملى .
٣٩٣	- فريق التأمين والقبض .

٣٩٣	- فريق ضبط وتحريز الأدلة .
٣٩٣	- خبراء مسرح الجريمة العادية.
٣٩٤	المطلب الثانى : الضبط فى مجال الجريمة المعلوماتية .
٣٩٥	١- الورق .
٣٩٦	٢- جهاز الحاسب الالى وملحقاته .
٣٩٦	أولاً : وحدات الإدخال :
٣٩٧	١- الفأرة .
٣٩٧	٢- مشغل الأقراص الممغنطة .
٣٩٧	٣- الماسح الضوئى .
٣٩٧	٤- مشغل الأسطوانات .
٣٩٨	ثانياً : وحدات المعالجة المركزية .
٣٩٨	ثالثاً : وحدات الإخراج .
٣٩٩	رابعاً : وحدات التخزين :
٣٩٩	١- الأقراص الصلبة .
٣٩٩	٢- الأقراص المرنة .
٤٠٠	٣- أقراص الليزر .
٤٠٠	خامساً : الكروت والبطاقات .
٤٠١	سادساً : المودم .
٤٠١	سابعاً : البطاقات الممغنطة .

الفصل الخامس

٤٠٢	استجواب المتهم
٤٠٢	المبحث الأول : التعريف بالاستجواب .
٤٠٥	المبحث الثانى : الطبيعة القانونية للاستجواب .
٤٠٨	المبحث الثالث : مضمون الاستجواب وميعاده .

٤١٠	المبحث الرابع : ضمانات الاستجواب .
	المطلب الأول : مباشرة الاستجواب بواسطة سلطة
٤١٠	التحقيق .
٤١٢	المطلب الثانى : حقوق المتهم أثناء الاستجواب .
٤١٤	المطلب الثالث : حق الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب .
٤١٥	المطلب الرابع : حق المحامى فى الاطلاع .
٤١٧	للمؤلف
٤٢٣	الفهرس .

تم بحمد الله